

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم واستيراد وتصنيع

الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة إلى شركة قابضة

على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية

للمساهمة لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للشركة المصرية للأمصال واللقاحات والأدوية على

النظام الأساسى للشركة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ ؛

قرار:

١- يعمل بالنظام الأساسى للشركة المصرية للأمصال واللقاحات والأدوية

بموجب المرفق لهذا القرار .

٢- ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرفق فى الوقائع المصرية ، ويعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

حرر فى ٢٠٠٣/١٢/١٥

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين

النظام الأساسى

للشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية

شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

(ش. ت. م. م.)

أنشئت الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢

وأناط القرار المشار إليه للهيئة بذاتها أو بالواسطة إنتاج الأمصال واللقاحات والمستحضرات الحيوية وتوفير احتياجات البلاد منها وتسويقها وتصدير الفائض منها وكذلك مواجهة متطلبات البحث العلمى فى هذا المجال ومتابعة التطور فيه .

وبتاريخ ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ومقتضاة أنشئت الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وتبعية الشركات الآتية :
الشركة المصرية للصناعات البيوتكنولوجية وكذا الشركة المصرية لخدمات نقل الدم وكذا الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية .

وقد نص القرار المشار إليه على أن تؤول للشركة القابضة والشركات التابعة لها جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت للهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ، كما تتحمل جميع التزاماتها وذلك فيما يخص كل شركة .

ونصت المادة الخامسة من هذا القرار على أن يحدد رأس مال الشركة القابضة بمائى قيمة أصول الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات فى اليوم السابق على تاريخ العمل لهذا القرار (١٨ يوليو ٢٠٠٢) وذلك بعد التحقق من صحة تقييم صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة والسكان طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . وقد شكلت لجنة للتحقق من صحة تعديل صافى قيمة أصول الهيئة المصرية العامة

للمستحضرات الحيوية واللقاحات هذا وبموجب القرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٢ تم تشكيل اللجنة وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتها التنفيذية .

انتهت اللجنة من أعمالها وأعدت المراكز المالية للشركة القابضة فى ٢٠٠٢/٧/١٨ وتم اعتماده من الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ ، كما وتم اعتماد التعديلات التى أجريت على المركز المالى المشار إليه وتم إقراره من السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ .

أصدر السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة رئيسية لفصل أرصدة المراكز المالية للشركات التابعة .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ انتهت اللجنة الرئيسية من أعمالها وقد أقرت الجمعية العامة الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ما انتهت إليه اللجنة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ تحدد رأس مال الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية بنحو ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

وإعمالاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ التى نصت على أن يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأس مالها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان ينشر فى الوقائع المصرية وتفيد الشركة فى السجل التجارى ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وبناء على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقاً لأحكام القرار المشار إليه وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ ووافقت الجمعية العامة العادية للشركة عليها المنعقدة فى 2003/11/18 وصدر به قرار من وزير الصحة والسكان ويعتبر هذا التمهيد ولا يتجزأ من هذا النظام .

(الباب الأول)

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست الشركة بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة تضم شركات تابعة وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. وهذا النظام (شركة مساهمة مصرية تابعة).

مادة ٢ - اسم الشركة : الشركة المصرية للأموال واللقاحات والأدوية شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات (ش.م.م).

مادة ٣ - غرض الشركة :

- (١) إنتاج وتطوير الأمصال واللقاحات البكتيرية والفيروسية والأدوية.
- (٢) عزل السلالات النقية المسببة للأمراض وحفظها وتنظيم تداولها بالطرق العلمية.
- (٣) استيراد وتصدير وتوزيع الأمصال واللقاحات والأدوية.
- (٤) وأعمال التجارة والوكالات التجارية المتعلقة بالنشاط.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة الكبرى ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - مدة الشركة ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ إنشاء الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثاني)

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - يبلغ رأس مال الشركة المصدر مبلغ خمسين مليون جنيه موزعاً على خمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه جميعها أسهم عينية مملوكة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ، وجميع أسهم الشركة اسمية .

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى سلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ، ويضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها بالسجل التجاري ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها .

مادة ٨ - في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم دفع ربع قيمة الأسهم المطروحة من الزيادة فور الاكتتاب فيها ، على أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار زيادة رأس مال الشركة ، وذلك في المواعيد التي تعينها الجمعية العامة للشركة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم طلب هذه المبالغ عن طريق النشر في الصحف الرسمية والسجل وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

مادة ٩ - كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له من عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

مادة ١٠ - يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع ، وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - إغثار المساهم المتخلف بالدفع ، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو نى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصفحة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشتري عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أجل وتعويزات ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة ٩ - تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفي بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلع عليه سجل نقل ملكية الأسهم .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المسجلة لتقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير (الزوج أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطالب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه) وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

بمجرد لورقة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على الأوراق أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم القيمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم حماية حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

فى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
١٠- لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، مع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

١١- ترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .
١٢- كل سهم غير قابل للتجزئة .

١٣- كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

١٤- تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً باسمه فى الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، وتحت حصة فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة ، وذلك بمراعاة أية قواعد تصدر فى هذا الشأن .

١٥- مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (١٨) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات الحدودرة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز زيادة رأسمال الشركة بأسماء جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٦ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق وبمراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة ١٧ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوماً من فتح الاكتتاب .

(الباب الثالث)

فى السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء ، يافهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٠ - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة ويحضر جميع أعضائه ، ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢١ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٢ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٣ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ماتختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، والمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٥ - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، يتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصرف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتخب أو الأعضاء المنتخبون ومجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مبرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٧ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٢٨ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٢٩ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال ولا تحتته التنفيذية .

مادة ٣٠ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

١ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وإتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣١ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى على مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ،

على أن يوضع بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٢ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين متتاليتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ الإخطار الأول .

مادة ٣٣ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ،

مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع .

مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحتته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ،

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٤ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم

وإذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات

المروجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل

لمركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يضر مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف أخذ إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإتلاف دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٥ - يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وأبرز لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار

فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ومجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية معيفة الشركات .

يستند دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٧ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٠) أو فى أى اجتماع آخر لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١- وقف تجنب الاحتياطى القانونى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال .
٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك قويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .
٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٣٨ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :
١- تعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين وافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمد بها بصفته شريكاً .

٢- النظر فى الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
٢- إضافة أية أغراض مكمل أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصل ،
٣- الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور
٤- الموافقة على نفاذ لقرار الحكم المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية
٥- الموافقة على نفاذ لقرار الحكم المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الحصص التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا - اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٣٩ - فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٠ - مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٤١ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٢ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٤٣ - تبدأ السنة المالية للشركة من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ إنشاء وتأسيس الشركة حتى ٣٠/٦ من السنة التالية .

مادة ٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل . وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويتعين نشر القوائم المالية بملصقة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل وبما يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ٤٥ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠٪) على الأقل من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللغاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح

التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، وذلك بعد تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

مادة ٤٦ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٨ - يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٩ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لضافى أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥٠ - تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥١ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتهما وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

تسوية المنازعات

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج فى الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

٢٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٩٢ تابع (ج) فى ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٣

مادة ٥٣ - للشركة أن تلجأ فى تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٤ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٥ - تكون الشركة المنفضية فى حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر ومحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

مادة ٥٦ - تخضع المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٧ - يصدر هذا النظام بقرار من السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة ، وينشر فى الوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٥٢٩٥ س ٢٠٠٣ - ٢٥٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥٠ قرناً

السنة

١٧٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس غرة ذى القعدة سنة ١٤٢٤

الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٣)

العدد ٢٩٢

تابع (د)

